بيروت في 2025/2/25

دولة رئيس مجلس النواب
الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: **اقتراح اعادة النظر ببعض مواد الدستور.**

المرجع: الدستور اللبناني، سيّما المادة 77 منه.

بالاشارة الى الموضوع اعلاه،

نودعكم ربطاً اقتراح قانون دستوري موقعاً من نواب تكتل لبنان القوي يرمي الى اعادة النظر ببعض مواد الدستور اللبناني المتعلّقة بانشاء السلطة الاجرائيّة التي ناطها الدستور بمجلس الوزراء عملاً بالمادة 17 منه، مع الاسباب الموجبة المرفقة.

و اذ نلتمس من رئاستكم الكريمة تبني هذا الاقتراح خلال العقد العادي وفقاً للآلية والأولويّة والاكثريّة المنصوص عنها جميعها في المواد 77 و78 و79 من الدستور،

تفضلوا بقبول الاحترام.

النائب جبران باسيل

اقتراح قانون تعديل المواد 62 و 64 و66 و 73من الدستور.

المادة الأولى: تعدّل المادة ال62 من الدستور وفق ما يلي:

في حال خلو سدة الرئاسة لأسباب مرضية ، الخيانة العظمى أو الاستقالة تناط عندها صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة بمجلس الوزراء على ان يتم انتخاب الرئيس المادة 73 من الدستور.

في الحالات الأخرى يبقى رئيس الجمهورية في منصبه ممارساً كافة صلاحياته الدستورية لحين انتخاب رئيس جديد للجمهورية وفقاً لاحكام الدستور.

المادة الثانية:تعدّل الفقرة 4 من المادة 64 من الدستور وفق ما يلي:

يوقع مع رئيس الجمهورية جميع المراسيم ما عدا مرسوم تسميته رئيساً للحكومة ومرسوم قبول استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة ويتوجّب عليه توقيع القرارات و المراسيم الصادة عن مجلس الوزراء خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ اتخاذ القرار و اللا يعتبر القرار صادر حكماً دون الحاجة الى توقيعه.

المادة الثالثة: تضاف فقرة الى المادة 66 من الدستور وفق ما يلي:

لا يلي الوزارة الا اللبنانيون ولا يجوز تولي الوزارة الا لمن يكون حائزا على الشروط التي تؤهله للنيابة.

يتولى الوزراء ادارة مصالح الدولة ويناط بهم تطبيق الانظمة والقوانين كل بما يتعلق بالامور العائدة الى ادارته وبما خص به. يتحمل الوزراء اجماليا تجاه مجلس النواب تبعة سياسة الحكومة العامة ويتحملون افراديا تبعة افعالهم الشخصية.

للوزراء مهلة سبعة أيام لتوقيع المراسيم و في حال انقضاء المهلة دون التوقيع وجب استكمال المسار القانوني واصداره دون الحاجة الى توقيع الوزير الممتنع.

المادة الرابعة: تضاف فقرة الى المادة ال73 من الدستور وفق ما يلي:

قبل موعد انتهاء ولاية رئيس الجمهورية بمدة شهر على الأقل أو شهرين على الأكثر، يلتئم المجلس بناءً على دعوة من رئيسه لانتخاب الرئيس الجديد. وإذا لم يُدعَ المجلس لهذا الغرض، فإنه يجتمع حكماً في اليوم العاشر الذي يسبق انتهاء ولاية الرئيس. فاذا انتهت كل المهل الدستورية دون انتخاب الرئيس الجديد يلتأم المجلس بدعوة من رئيسه بناءً على عريضة يوقعها 10 نواب فتنعقد الجلسة حكماً بغياب الرئيس وبرئاسة نائب رئيس المجلس أو الاكبر سناً من النواب الحاضرين على ان يعتمد النصاب القانوني المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 49، ويبقى في حالة انعقاد دائم و جلسات متتالية حتى انتخاب الرئيس.

والباقي دون تعديل.

المادة الخامسة: يعمل بهذا القانون الدستوري فور نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

ان السلطة الاجرائية هي من السلطات الدستورية الثلاث الاساس في نظامنا الديموقراطي البرلماني، وقد ناطها الدستور بمجلس الوزراء مجتمعا، ما يعني وجوبا ان تنشأ هذه السلطة وتعمل وفقا لاحكام الدستور من دون عوائق او عقبات مردها الى الاستنساب او المهل المفتوحة من دون اي قيد زمني، والتي تخرج عن مفهوم المهل المعقولة المعتمدة في الاجتهادين الدستوري والاداري.

أثبتت التجارب في لبنان سيما بعد التعديلات الدستورية التي أقرت بالقانون الصادر في 1991/9/21 ان عدم تحديد مهلة الاستشارات النيابية او لتشكيل الحكومة بعد التكليف قد أدى الى اضاعة وقت طويل من ولايات رئاسية وأبّدت حالة تصريف الاعمال بالمعنى الضيق بفعل استقالة الحكومة او اعتبارها مستقيله، ما ارتد سلبا على السلطة الاجرائية واختصاصها المنصوص عنه، خاصة وتفصيلا، في المادة 65 من الدستور.

أثبتت التجارب السابقة لانتخاب رئيسٍ للجمهورية تقيّد السلطات بالدعوات الانتخابية و عدم قدرة النائب على ممارسة واجباته او التعبير عن نيّته بالاقتراع وعدم قبول الفراغ بالمقعد الرئاسي.

أثبتت التجارب السابقة خطورة الفراغ بسدة الرئاسة لأنه يعرّض الدستور والوحدة الوطنية لعدم الاستقرار كما عدم انتظام العمل العام واحترام مبدأ فصل السلطات.

كذلك من أجل انتظام عمل السلطة الاجرائية و تنفيذ قرارات ومراسيم مجلس الوزراء لا بد من ايجاد آلية تسمح بذلك رغم تمنع الورزاء عن تنفيذ موجباتهم وتفادياً للتعطيل

و قسوةً بالنصوص المنطبقة على رئيس الجمهورية فلا بد من اعطاء مهلة للوزراء او رئيس الوزراء للتوقيع او تنفّذ دون الحاجة لتوقيعهم .

إن المشرع الدستوري كان صريحا وحريصا في تولية مجلس الوزراء السلطة الاجرائية، ما يعني ان اكتمال الاوصاف الدستورية في هذه السلطة أمر حتمي لممارسة اختصاصها كاملا، فضلا عن اي عقبة او تأخير في انشاء هذه السلطة او في ادائها مهامها وصلاحياتها انما يجابهان صراحة مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها، هذا المبدأ الذي جعلت منه مقدمة الدستور ركنا اساس من اركان نظامنا الدستوري.

لذلك، تم اقتراح إعادة النظر ببعض مواد الدستور خلال الدور العادي لمجلس النواب تحفيزا لقيام هذه السلطة الاجرائية المكتملة الاوصاف الدستورية وقيامها بعملها من دون عقبات او تسويف او استنساب، فتنشأ وتعمل صحيحا، على ما يجب ان يكون عليه النص الدستوري الذي ينشىء سلطة ويحدد عملها.